الباب الثانى

اختصاص المأذونين

مادة ١٨

يختص المأذون دون غيره بتوثيق عقود الزواج واشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك بالنسبة للمسلمين من المصريين ومع ذلك فللعلماء المقيدة اسماؤهم فى أحد المعاهد الدينية أن يتولوا تلقين صيغة العقد بحضور المأذون الذى يتولى توثيق العقد بعد تحصيل رسمه وعلى المأذون فى هذه الحالة أن ينبه من يلقن صيغة العقد الى ما قد يوجد من الموانع فان لم يقبل امتنع المأذون عن توثيق العقد واخطر المحكمة بذلك فورا ٠

● ★ ●

مادة ١٩

لا يجوز للمأذون أن يوثق عقد الزواج اذا كان احد الطرفين فيه غير مسلم أو أجنبى الجنسية ٠

١ ــ يخلص من نصوص لائحة المأذونين أن المأذون انما يقوم بوظيفة موثق رسمى في العقود الموكولة اليه شأنه فى ذلك شأن باقى الموثقين فيما نصبوا له فهو موظف عمومى ووظيفته دائمة لا تنفك عنه الا بوفاته أو بعجزه عن العمل أو تخليه عنه أو بعزله طبقا لما تقضى به نصوص تلك اللائحة (١) ٠

٢ ــ ان الاختصاص المنوط بالمأذون ــ وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الادارية العليا ــ مقصور على توثيق عقود الزواج واشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك بالنسبة للمصريين المسلمين ، واذا وثق الطاعن اشهاد طلاق شخص أجنبى من زوجة مصرية فانه يكون قد خرج على حدود اختصاصه المحدد

---

(١) القضية رقم ٣٥٨ السنة ٢ جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٤ المنشورة بمجموعة المكتب الفنى لأحكام محكمة القضاء الادارى السنة ٣ المبدأ ٣٩ ص ١٧٠ ٠

بالقانون ، ولا يغنيه الاحتجاج بما تنص عليه المادة (١٩) من لائحة المأذونين من أنه :

« لا يجوز للمأذون أن يوثق عقد الزواج اذا كان أحد الطرفين فيه غير مسلم أو أجنبى الجنسية » . وذلك ان هذا النص لم يضف جديدا الى اختصاص المأذون وانما جاء تأكيدا لما تضمنته المادة /١٨ من اختصاص المأذون بتوثيق عقد زواج المصريين المسلمين دون غيرهم . ولا يقبل تفسير سكوت هذه المادة عن النص على الحظر على المأذون في توثيق اشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك اذا كان أحد الطرفين غير مسلم أو أجنبى ، على أنه اباحه له ، لأن من شأن هذا التفسير اهدار قواعد الاختصاص التى حددتها المادتان الثالثة من قانون التوثيق و (١٨) من لائحة المأذونين على الوجه المبين بهما بغير سند قانونى . كما لا يسعف الطاعن ما نصت عليه المادة (٤٢) من لائحة المأذونين من الزام المأذون بأن يخطر العمدة أو المديرية أو المحافظة بما يوثقه من اشهادات الطلاق اذا كان من وقع عليه الطلاق أجنبيا ، ذلك لأن مقتضى المادة أن يختص المأذون بتوثيق اشهادات الطلاق الصادرة من مصريين مسلمين بايقاع الطلاق على أجنبى وليس العكس . ولما كان الاشهاد مثار المسألة التأديبية صادرا من أجنبى مسلم بتوقيع الطلاق على زوجته المصرية فانه ينأى بهذه المثابة عن نطاق المادة المذكورة . هذا ومهما يكن من الأمر فقد كان يتعين على الطاعن أن يأخذ جانب الحذر فلا ينفرد بتفسير نص المادة (١٩) من لائحة المأذونين تفسيرا يتعارض مع صريح نص المادة (١٨) منها والمادة الثالثة من قانون التوثيق دون استطلاع رأى رؤسائه تجنبا لما قد يترتب على هذا التفسير من الاضرار بمصالح ذوى الشأن على ما أوضحه الشاكى فى شكواه ضد الطاعن . هذا ولا اعتداد بما ذهب اليه الطاعن من أن الليبى لا يعتبر أجنبيا بالنسبة لجمهورية مصر العربية في ضوء أحكام ميثاق اتحاد الجمهوريات العربية الذى يضم مصر وليبيا وسوريا ، ذلك لأن هذا الاتحاد لم يترتب عليه انقضاء الشخصية القانونية للدول المؤسسة لهذا الاتحاد بل ظلت قائمة وبالتالى يحتفظ المواطنون في كل دولة من هذه الدول الثلاث بجنسيتهم الأصلية فى مواجهة باقى دول الاتحاد أو غيرها .

ومن حيث انه متى كان ذلك ما تقدم ، وكان اشهاد الطلاق محل المنازعة صادرا من ليبى فان توثيق هذا الاشهاد يختص به مكاتب التوثيق ويخرج من اختصاص الطاعن المحدد في لائحة المأذونين المشار اليها ويكون الطاعن وقد قام

بتوثيق اشهاد الطلاق المذكور قد خالف أحكام لائحة المأذونين ، وابتناء على ذلك يكون القرار المطعون فيه صدر صحيحا مطابقا للقانون ، ولا وجه للنعى عليه بما يتعين معه رفض الطعن والزام الطاعن مصروفاته (١) .

● ★ ●

مادة ٢٠

اذا اختلف محل اقامة الزوجين كان المختص بتوثيق العقد ماذون الجهة التى بها محل اقامة الزوجة وله أن ينتقل لتوثيق عقد زواجها فى غير دائرته . ومع ذلك يجوز للطرفين أن يتفقا على أن يوثق العقد ماذون آخر وفي هذه الحالة يشترط لقيام هذا المأذون بذلك أن تقدم له شهادة من المحكمة الجزئية الشرعية المقيمة في دائرتها الزوجة بأن التحريات دلت على عدم وجود مانع شرعى أو قانونى .

وإذا لم يكن للزوجة محل اقامة ثابت جاز أن يتولى العقد ماذون الجهة التى تكون بها وقت طلب العقد .

والماذون المختص بقيد الطلاق هو ماذون الجهة التى يقيم بها المطلق الا اذا اتفق الطرفان على قيده بمعرفة ماذون آخر .

والماذون المختص بقيد الرجعة هو الماذون الذى يختاره الزوج .

١ — من حيث أن المادة (٢٠) من لائحة المأذونين تضمنت النص على أنه :

« اذا اختلف محل اقامة الزوجين كان المختص بتوثيق عقد الزواج مأذون الجهة التى بها محل اقامة الزوجة وله أن ينتقل لتوثيق عقد زواجها في غير دائرته ومع ذلك يجوز للطرفين أن يتفقا على أن يوثق العقد ماذون آخر وفي هذه الحالة يشترط لقيام هذا المأذون بذلك أن يقدم له شهادة من المحكمة الجزئية الشرعية المقيمة فى دائرتها الزوجة بأن التحريات دلت على عدم وجود مانع شرعى أو قانونى ، واذا لم يكن للزوجة محل اقامة ثابت جاز أن يتولى العقد ماذون الجهة التى تكون بها وقت طلب العقد .

---

(١) القضية رقم ٢٣٢ السنة ٢٣ جلسة ١٩٧٨/٢/٤ والمنشورة بالسنة ٢٣ المبدأ ٦٨ والمنشورة كذلك بمجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا في ١٥ سنة الجزء الثالث ص ٢١٢٥ وما بعدها .

ومفاد ذلك أن المأذون يختص بتوثيق عقـــود الزواج اذا كان الزوجان يقيمان في دائرة اختصاصه أو كانت الزوجة وحـــدها هي التي تقيم في دائرة اختصاصه أو لم يكن للزوجـة محل اقامة ثابت وكانت وقت العقـــد بدائرة اختصاصه ·

ومن حيث أن الأوراق قد اجدبت تماما من ان الطاعن انتقل الى ناحيـة القباب الصغرى وعقد قران الزوجات المقار اليهن ، كما أن تحريات الشرطة التي استند اليها القرار المطعون فيه ، اقتصرت فقط على بيان محل ميلاد الزوجات المذكورات ومحل اقامتهن حاليا ولم تتضمن تلك التحريات تحديد محل اقامة كل منهن وقت عقـــد زواجها ، كذلك لم يثبت من الأوراق أن الجهـة الادارية قد اطلعت على عقد زواج المذكورات وتبينت أن الطاعن عقدها خارج دائرة اختصاصه أو في دائرة أخرى وفي غير الأحوال التي يختص فيها بعقدها ومن ثم فانه لا يوجد ثمة دليل يفيد ارتكاب الطاعن المخالفة المسندة اليه ويكون القرار المطعون فيه والحال هذا غير مستخلص استخلاصا سائغا من الأوراق بما يتعين معه الحكم بالغائه والزام الجهة الادارية المصروفات (١) ·

٢ ـ الذى تلاحظه أن المادة (٢٠) تشترط لقيام المأذون بتوثيق عقـــد زوجين يقيمان بدائرة أخرى اذا اتفقا على ذلك أن تقدم له شهادة من المحكمة الجزئية الشرعية المقيمة في دائرتها الزوجة بأن التحريات دلت على عدم وجود مانع شرعي أو قانوني ، فان لم توجد هذه الشهادة والتي تســـبقها تحريات تجريها المحكمة ، فلا يعفى المأذون من المسئولية التأديبية أن يقدم تصريحاً له من أحد القضاة بتوثيق العقد قبل اجراء هذه التحريات ـ فان المقرر في قضاء المحكمة الادارية العليا أن اعفاء الموظف من العقوبات استنادا الى أمر رئيسـه لا يترتب الا اذا ثبت أن ارتكابه المخالفة تنفيذا لأمر كتابي صادر اليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة الى المخالفة (٢) · فاذا قلنا ان تصريح القاضي

---

(١) القضية رقم ٢٣٣ السنة ٢٣ جلسة ١٩٧٨/٢/٤ والمنشورة بالسنة ٢٣ المبدأ ٦٩ والمنشورة كذلك بمجموعة المبادىء القانونية التي قررتها المحكمة الادارية العليا في ١٥ سنة الجزء الرابع ص ٤٠٤٨ وما بعدها ·

(٢) نصت المادة /٧٨ فقرة /٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على أنه :

« ولا يعفى العامل من الجزاء استنادا الى أمر صـــادر اليه من رئيســـه الا اذا أثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب بذلك صادر اليـه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة الى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده » ·

المأذونين بتوثيق العقد لا يعتبر أمرا رئاسيا واجب التنفيذ وفوق ذلك فهو مخالف للقانون فلا يعتد به ولا يعول عليه ولا يجول دون مساءلة المأذون المخالف تأديبيا ٠

٣ ــ والنص فى المادة (٢٠) فقرة /٣ من لائحة المأذونين على أن المأذون المختص بقيد الطلاق هو مأذون الجهة التى يقيم بها المطلق الا اذا اتفق الطرفان على قيده بمعرفة مأذون آخر مؤداه أن المشرع لا يتمسك بقيد الطلاق لدى مأذون معين ومن ثم يجوز لأى مأذون قيد هذا الطلاق ٠ يستوى في ذلك أن تكون الزوجة حاضرة مجلس الطلاق أو لم تكن كذلك ، ولا جناح على المأذون في الحالة الأخيرة وهو ما يجرى به العمل دون اعتراض من وزارة العدل أو دوائر المأذونين ٠

● ★ ●